

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفضول للشيخ ابن عثيمين 62

محمد بن صالح العثيمين

طيب يقول رحمة الله وش معنى وفي حدود او وفي الحدود مهيب واضحة. نعم وفي الحدود يعني ويقبل خبر واحد في الحدود.
وما يسقط بالشبهة في اشياء من العقوبات والاحكام تسقط بالشبهة - 00:00:00

يعني بمعنى انه لابد ان نتيقن وقوعها. فاذا روى الراوي حديثا في امور تسقط بالشبهة فهل قبله؟ او لا من العلماء من قال لا يقبل
لان خبر واحد في امر يسقط بالشبهة موجب للشبهة لان الواحد قد يخطئ - 00:00:26
بنسيان او عدم او ما اشبه ذلك. ولكن الصواب انه ايش؟ انه يقبل لان خبر الثقة يرفع الشبهة وكما قلنا لكم قبل قليل رواية الاحاديث
من باب الاخبار ايش؟ الدينية التي - 00:00:57

تقبل من الواحد كما لو اذن المؤذن افطRNA على اذانه مع مع احتمال انه اخطأ قال خلافا للكره وفيما يخالف القياس يعني ويقبل خبر
الواحد فيما يخالف القياس يعني لو روى شخص شخص حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:24
وهو يخالف القياس في ظني في ظن بعض الناس مثل اكل لحم الابل عند بعض عند الناس ان نقضه ان نقض الوضوء به
مخالف للقياس. ومثل افطار الصائم بالقيء اذا تعمد - 00:01:51

عند بعض الناس انه مخالف للقياس ويقول هذا لا يقبل فيه خبر واحد فيقال اولا صحق ذي هناك واعلم انه لا يثبت شيء في
الشريعة مخالف للقياس ابدا - 00:02:16

كل الشريعة على وفق القياس لكن من الناس من يجهل ومن الناس من لا يجهل. الم تعلموا ان بعض الناس يقول ان السلم مخالف
لقياس استلم البيع قدم الثمن وتأخر المثمن - 00:02:38

الم تعلموا ان بعضهم قال ان الايجار مخالفة لقياس وأشياء كثيرة لكن هذا قول من لا يتأمل والا فلو تأمل الانسان احكام الشريعة
لوجدها كلها ايش؟ على والنظر ولا يرد علينا ان الصلوات خمس والظهر اربع والمغرب ثلاث والفجر اثنان هذا لا يرد عليه -
00:02:58

لان هذا تعد محضر القياس الصحيح يقتضي ان نتعبد الله بما شرع سواء فهمناه ام لم نفهم على كل حال الخبر واحد فيما يخالف
القياس ونحن لا نوافق على انه في الشريعة شيئا يخالف - 00:03:25

القياس نعم وحكي عن مالك رحمة الله تقسيم القياس اعتداء تقديم القياس تقديم القياس اولا المؤلف عبر بقوله وحكم وهذه صيغة
تمريض فيحتاج الى ثبوت اعمالك رحمة الله وهو بعيد ان يقول مالك ان القياس الذي هو محل للخطأ - 00:03:48
مقدم على الخبر خبر الواحد الثقة هذا بعيد من العلم مع مالك ولو قدر انه صح عنه فقوله مرجوح وقال ابو حنيفة ليس اي خبر واحد
بحجة ان خالف الاصول او معناها هذا اوسع بعد - 00:04:21

اذا خالف الاصول او معناها وليس بحجة هذا هذا خطأ والصواب انه حجة لكنني اقول لكم ان الذي يخالف الاصول يجب الثاني فيه
وفي قوله وفي معناه لانه بعيد ان تأتي جزئية من من الجزئيات تخالف الاصول العظيمة في الشريعة. هذا بعيد - 00:04:44
ولذلك اذا مر بك حديث يخالف الاصول العامة في الشريعة فلا تتعجل في حكم بصحته ولا في في التبعد لله به حتى تتبيّن ذلك تبيّنا
واضحا نعم. ايش؟ نعم ايه نعم - 00:05:10

لكنهم بعض العلماء يقول انه ما روى عنه مباشرة. فهو مسلم عنه. والمراد بالمرسل هنا ما هو اعم من الذي سقط منه نعم نعم لا
يرى عن الناس جميعا انهم لا يعلمون هذا وحده برواية شيء لا يقبل فيه بعد. امين - 00:05:42

لا مقبول الا في في السورة التي ذكرتها لكم ربما يعتمدون على العمل به. اقول ربما يعتمدون على العمل به. نعم يقول انظروا الى
مسألة احكام العاملين في مجلة مية وسبعة ومحتصر ستة وتسعين وشرح العدد باذن الله. ابن الحاجب - 00:06:13
مجلة ثانية وستين وفي هذا الاخير لم يذكر من الحاجب ولا عادت رد الخبر الاحد اذا خالف الى ابي حنيفة هذا هو الظاهر يعني بعيد
عن مالك رحمة الله ان يرى هذا - 00:06:49

لكن حتى لو راح مالك نفسه يقول كل احد يأخذ من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر زيادة ومقبول الخلافة هذى عاد راجعها انت
سبها لنا. نعم. ايش؟ لو ادرك الصبي الصغير. ايش؟ لو ادرك الصبي الصغير - 00:07:10

نعم دون التمييز النبى صلى الله عليه وسلم هل بعد صحابيا صغيراً الصحابي وان لم يدرك ما دام ابن صحابي فهو صحابي يعني
محمد ابن ابي بكر من الصحابة وقطعاً ما ادرك يعني ما ادرك التمييز في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:07:48
نعم احمد ها التسميع انتهى الوقت خمس دقائق الواقع فلا دليل عليه عقلي ولا نقلي. فيجوز خلق العلم في الانسان بدلالتها. على
ممسيات وابتداء قوم بالوضع بحسب الحاجة على حسب الحاجة عندي - 00:08:09

عندك بحسب ما ماشي نعم. وعلى حسب الحاجة ويتبعهم الباقيون. ثم قال ويجوز ان تثبت الاسماء قياساً كتسميم تمرة ولقياس
التصريح. ومنعه او الحنفية وبعض باسم الله الرحمن الرحيم. اه نقرأ هذا هذا الكلام الذي قاله المؤلف وان كان عديم الفائدة. بل -
00:08:33

اضاعة للوقت. يقول ها هنا ابحاث يشتراك فيها كتاب يشتراك بها اي فيها الكتاب والسنة من حيث انها لفظية اولاً اللغات اللغات التي
يتخاطب بها هل هي توثيقية او هي قياسية اصطلاحية - 00:09:07

اختلف في هذا العلماء بعضهم قال انها توثيقية وان الانسان ما تعلم اللغات بالاصطلاح والقياس ومنهم من قال انها قياسية
اصطلاحية والصحيح بهذه المسألة ان اولها توثيفي لقول الله تبارك وتعالى وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على ملائكة فقال
انبنيوني باسماء هؤلاء - 00:09:33

ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العلم الحكيم. ثم توسع الناس في فيها. وصاروا يأتون بالكلمات التي
ليست توثيقية بناء على الحاجة والضرورة. اما الذين - 00:10:13

قالوا ان صلاحية قياسية فقالوا ان الانسان اصله ما يعرف اللغة. ولا يعرف ينطق. لكن بدأ يسمع خرير الماء في الانهار في الامطار.
يسمع صوت الرعد. يسمع حفيظ الرياح. فصار - 00:10:33

يقلد يقلد هذه الاصوات. وهذا ضعيف. لانه لو قلد هذه الاصوات لكان صوت الانسان ايش؟ مثلها مثل صوت الرعد مثل صوت الخليل
الماء مثل صوت حبيب رياح وما اشبه ذلك. لكن هذا البحث لكن هذا البحث اصله ايش فيه من الفائدة؟ ليس فيه فائدة - 00:10:53
اطلاقاً الا ظياع الوقت والمجادلة والاخذ والرد. نحن نقول الناس يتكلمون بالافاظ التي بينهم. ولهذا لو اتي الانسان بلفظ غريب
لاستنكره الناس. ثم يأتون بالفاظ مركبة من حروف حسب الحاجة. حسب الحاجة يأتون بها. تجد مثلاً - 00:11:23
الاشياء الجديدة يحدث الناس لها آآ اسماء حسب الحاجة لكن قد يكون موفقاً وقد يكون غير موفق. ويقال ان مسمع اللغة العربية اراد
ان يعرب تعرفونها؟ ها؟ معروفة. فقال بدل السندوتش - 00:11:53

ايش؟ شاطر ومشطور وبينهما كامل هذا يحتاج الى معرفة تركيبه قبل ان يعرف معناه. ولو قلت للصبي يا ولد هات شاطر ومشطور
بينهما كامل ما يعرف اليك رأسك على كل حال قد تكون قد يكون الوضع صحيحاً وقد يكون غير صحيح. وانا ارى ان - 00:12:23
الافاظ التي جاءت وان لم تكن من من غير العرب اذا سمي بها المسمى فلا بأس ان يسمى به ويسمى هذا تعريباً. لكن اشياء معنوية
هذه نختارها نحن بلغتنا ما اسماء على مسمياتها هذه لا بأس يعني مثلاً لا بأس ان نقول تلفون بدل هاتف - 00:12:53

صحيح ان هاتف اقرب للغة العربية. لكن ما دام سمي بهذا الاسم وورد اليها بهذا الاسم ما في مانع. لا بأس ان نقول بريجر وبعض
الناس يسمونه نداء. هذا في الحقيقة ما في نداء. ان ان - 00:13:23

قد التطبيق الموافق تماماً فقل مشير ولا يصوت ولا شيء هو يصوت؟ لا لا هذا جرس لكن عندما تريد ان تعرف من الذي اتصل بك تقرأ

00:13:43 - يكون حال يكوان - لوكن لو قبيل

وَلَا ؟ الدال هذَا اقرب. اقرب مِن النداء. لان ما في
موضع البحث في هذَا انما نقول، ان - 13:14:00

ان اللغات اصطلاحية. اصلاحية. يصطلحها الناس عليها حسب حاجتهم وقيل اصطلاحية لامتناع فهم التوقيف بدونه. وهذا ايضا فيه نظر وقال القاضي كلا القولين جائز في الجميع وفي البعض والبعض. قوله القاضي هذا - 00:14:33

وهو الصحيح ان بعضها توقيفي وبعضها اصطلاح يتخذوا الناس بناء على الحاجة يقول اما الواقع فلا دليل عليه عقلي ولا نقلی.
وهذا مما يناقش به المؤلف بل نقول الواقع ان بعضه عليه دليل نقلی - 00:15:01

فالاسماء التي علمها الله ادم هذى توقيفية او عقلية. توقيفية لا شك ففيها دليل نقل على انها توقيفية فالذى تطمئن اليه النفس ان بعضها توقيفى وبعضها اصطلاحى يستعمله الناس حسب الحاجة ثم اصل هذا البحث - 00:15:29

نقول انه لا فائدة منه قال فيجوز خلق العلم بالانسان بدلالتها على مسمياتها. يعني يجوز ان يخلق الله في الانسان علما جلالتها على مسمياتها. ويجوز ان يصطلح الانسان نفسه عليها - 00:15:53

قال وش بعد؟ وابتداً ابتداء من ابا الف بين الواو والباء وابتداً قوم بالوضع على حسب الحاجة ويتبعهم الباقيون. وهذا صحيح. انه يجوز اه ان تكون المسميات او الاسماء من الهايم الله عز وجل كمعرفتنا باسماء الملائكة جبريل ميكائيل واسرافيل وما اشبه ذلك -

00:16:16

هذا ما هي من صنعتنا ولا من اصطلاحنا. بل هي من عند الله عز وجل. وان نبتدأ الوضع على حسب الحاجة ويتبعهم الباقيون
ثم قال ويجوز ان تثبت الاسماء قياسا كتسمية النبيذ خمرا كقياس التصريف - 00:16:56

قال من من؟ من الذي قال؟ القاضي. قال يجوز ان تثبت الاسماء قياسا كتسمية النبيذ خمرا. النبيذ هو عبارة عن شراب يكون فيه العنبر. او نحوه ويمتص الماء من هذا الطعم من طعم هذا العنبر. واحيانا يصل الى درجة الغليان - 00:17:16

اي درجة الاسكار. فهل نسمى هذا النبيذ خمرا؟ قياسا على نبيذ الشعير والذرة وما اشبه ذلك. او لا؟ اختلاف فيه الناس. منهم من قال يجوز ان نسميهم وخرما ومنهم من قال لا يجوز واني لاعجب من اهل العلم عفا الله عنهم ورحمهم اعجب منهم كيف - [00:17:46](#)
خلاف في هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر هل بعد هذا شيء قول فصل بين. ولهذا نقول كل مسكر من نبيذ

00:10:06

الموسوعة الكنسية الشاملة - تفاصيل المقالات